

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الحادية والستون	الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٣١ مايو سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٢ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب
والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب
والصرف الصحى وحماية المستهلك ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ باعتبار وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات
المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُطبق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى ، وقيمة مقابل استدامة الخدمة ،
وهيكل فئات وأنشطة العملاء ، ومقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية المطابق
لمعايير القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ ومقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية
المخالف لمعايير القرار الوزارى المذكور ، الواردة بالجدول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥)
المرافقة ووفقاً للقواعد الملحقة بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

جدول رقم (١)

تعريفه مياه الشرب والصرف الصحي للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩

التعريفه (جنيه / م ^٣)	تقسيم الشرائح	أنشطة الاستهلاك
٠,٦٥	من ٠ : ١٠ م ^٣	المنزلى
١,٦٠	من ١١ : ٢٠ م ^٣	
٢,٢٥	من ٢١ : ٣٠ م ^٣	
٢,٧٥	من ٤٠ : ٤٠ م ^٣	
٣,١٥	من ٤٠ : أكثر من ٤٠ م ^٣	
٪ ٧٥	نسبة من تعريفه المياه للمنزلى	مقابل الصرف الصحي للمنزلى
٣,٣٠	خدمى	غير المنزلى
٣,٤٠	حكومى	
٣,٦٠	تجارى	
٤,٥٥	صناعى	
٤,٦٠	سياحى	
٩,٠٠	أخرى	
١٠,٠٠	أندية رياضية واجتماعية وما يتبعها	
٪ ٩٨	نسبة من تعريفه المياه للغير منزلى	مقابل الصرف الصحي لغير المنزلى
١٣,٠٠	تعريفه مياه موحدة	تعريفه المياه بالمحافظات الحدودية (سيناء / البحر الأحمر / مطروح)
٪ ٥٠	نسبة الصرف الصحي (نسبة من تعريفه المياه الموحدة)	للأنشطة (الحكومى والتجارى والصناعى والسياحى والأخرى)

يتم تطبيق الجدول رقم (١) عاليه اعتباراً من إصدار يونيو ٢٠١٨ عن استهلاك شهر

مايو ٢٠١٨

الاستهلاك والشرائح بالجدول أعلاه للاستهلاك الشهرى .

محاسبة مشتركى المنزلى فى حالة العقارات السكنية المزودة بعداد واحد على أساس توزيع كمية المياه المستهلكة طبقاً لقراءة العداد على عدد الوحدات السكنية بالعقار (كمية المياه المستهلكة مقسمة على عدد الوحدات وليس العداد) ثم تطبق شرائح المنزلى . يحتسب عشرون متراً مكعباً شهرياً لاشتراك الوحدة (نشاط منزلى) غير المزودة بعداد بالمناطق الريفية وثلاثون متراً مكعباً شهرياً للوحدة بالمناطق الحضرية والمدن الجديدة لحين تركيب عداد ، على أن تتم التسوية للعميل بعد تركيب العداد . استمرار سريان العقود المبرمة بين الشركات التابعة والجهات المختلفة بأسعار خاصة لتوريد المياه للسفن والحاويات العابرة وكذلك توريد المياه لمشروعات التعدين والبتروك . عدم منح أى استثناءات أو تخفيضات على تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى لأية جهات حكومية أو غير حكومية . يضاف واحد قرش لكل متر مكعب من المياه المباعة على الفاتورة المصدرة من مقدمى الخدمة مقابل خدمات الجهاز التنظيمى . تلغى كافة البنود المضافة على فاتورة الاستهلاك عدا المقررة من مجلس الوزراء .

جدول رقم (٢)

استدامة الخدمة

يتم تطبيق مقابل استدامة الخدمة بالنسبة للمنزلى طبقاً لعدد الوحدات وغير المنزلى طبقاً لقطر العداد وفقاً لما يلى :

جدول رقم (١/٢)

استدامة الخدمة لفئة محاسبة المنزلى

تعريفه التطبيق	مقابل استدامة الخدمة على الفاتورة (جنيه / شهر / وحدة)
٣,١٥	قيمة مقابل استدامة الخدمة بالفاتورة لفئة المنزلى

جدول رقم (٢/٢)

قيمة مقابل استدامة الخدمة لفئة المحاسبة لغير المنزلي

جنيه / شهر	قطر العداد		م
	بوصة	مليمترا	
١٠	٠,٥	قطر ١٥ مم	١
١٢	٠,٧٥	قطر ٢٠ مم	٢
١٦	١	قطر ٢٥ مم	٣
٢٤	١,٥	قطر ٤٠ مم	٤
٣٢	٢	قطر ٥٠ مم	٥
٤٠	٢,٥	قطر ٦٠ مم	٦
٤٨	٣	قطر ٧٠ مم	٧
٥٦	٣,٥	قطر ٨٠ مم	٨
٦٤	٤	قطر ١٠٠ مم	٩
٩٦	٦	قطر ١٥٠ مم	١٠
١٢٨	٨	قطر ٢٠٠ مم	١١
١٦٠	١٠	قطر ٢٥٠ مم	١٢
١٩٢	١٢	قطر ٣٠٠ مم	١٣
٣٢٠	٢٠	قطر ٥٠٠ مم	١٤
٥١٢	٣٢	قطر ٨٠٠ مم	١٥

جدول رقم (٣)

هيكل فئات وأنشطة العملاء

م	الفئات	الأنشطة
١	المنزلى	الوحدات التى تستخدم لأغراض السكن .
٢	خدمى	دور عبادة أهلية - جمعيات وملاجئ - مقار أحزاب - نقابات - مستوصفات - جمعيات استهلاكية .
٣	حكومى	هيئات ومصالح حكومية - جامعات ومعاهد حكومية - مدارس حكومية - مستشفيات حكومية - دور عبادة حكومية - مخابر حكومية - جمعيات حكومية - محليات - محافظات - مطافئ - صرف الأمطار - وزارة الدفاع ماعدا مشروعات الخدمة الوطنية مثل (مخابر - محطات بنزين - مصانع ... إلخ) - جميع الأنشطة التى تتبع موازنة الدولة .
٤	تجارى	محلات وورش - مطاعم ومقاهى شعبية - وكالات إعلانات - فنادق شعبية - جراجات - عيادات وصيدليات - شركات وبنوك - سفارات - غسيل وكى - الشقق المفروشة والمصيفية - مخابر - مخازن - مكاتب - المكاتب والمقار الإدارية للشركات والمصانع والجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة والمعارض والمولات - المستشفيات الخاصة وصلات الأفراح ومحطات البنزين والغاز (لأغراض الشرب فقط) - مياه عكرة لرى الحدائق العامة - المياه المروقة .
٥	صناعى	مصانع صغيرة وكبيرة وكثيفة استخدام المياه (تستخدم فى عمليات التصنيع) - مصانع منطقة حرة - مزارع الدواجن والماشية .
٦	سياحى	فنادق سياحية - كافيهات سياحية - مطاعم سياحية - قرى سياحية - فنادق عائمة - جميع الأنشطة التى تحصل على رخصة من وزارة السياحة .
٧	أخرى	مياه للإنشاءات - البترول والبتروكيماويات (تستخدم فى عمليات التصنيع) - مزارع ومشاتل - ميناء برى وبحرى وجوى - نشاط غسيل السيارات - ملاعب خاصة داخل الكمبوند بكافة أنواعها - أغربة مياه بدون النقل - رى الحدائق بمياه شرب - رى المسطحات الخضراء وحمامات السباحة الملحقة بالمبانى أياً كان نوعها وطبقاً لأسس الاحتساب - حنفية حريق - أخرى .
٨	أندية رياضية واجتماعية وما يتبعها	نوادر رياضية وما يتبعها نهريّة وبحريّة - أندية ودور القوات المسلحة - مراكز الشباب - الساحات الشعبية .

وفى حالة استحداث أنشطة جديدة يتم دراستها من خلال الجهاز التنظيمى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى للنظر بالفئة التى تدخل ضمنها ويتم اعتمادها من الوزير المختص .

جدول رقم (٤)

مقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية
المطابق لمعايير القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠
ويزيد عن المتوسط الفعلى لمدخلات المحطة

نوع الملوث	تركيز الملوث	مقابل أعباء التنقية (جنيه / م ^٣)
BOD	أكبر من متوسط تركيز BOD الداخلى للمحطة وحتى ٦٠٠ جم / ل	١
TSS	أكبر من متوسط تركيز TSS الداخلى للمحطة وحتى ٨٠٠ جم / ل	٠,٥

جدول رقم (٥)

مقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية
المخالف لمعايير القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

الملوثات	التركيزات (جرام/م ^٣)	مقابل أعباء التنقية (جنيه / م ^٣)	مهلة توفيق الأوضاع
الأكسجين الحيوى المتص (BOD)	أكبر من ٦٠٠ - أقل من ٦٦٠	٣	٦ أشهر
	٦٦٠ - أقل من ٢٠٠٠	٩	٣ أشهر
	٢٠٠٠ فأكثر	١٨	أسبوعين
الأكسجين الكيمىائى المتص (COD) (*)	أكبر من ١١٠٠ - أقل من ٢٠٠٠	٦	٣ أشهر
	٢٠٠٠ - أقل من ٥٠٠٠	١٨	شهرين
	٥٠٠٠ فأكثر	٣٠	أسبوع

(*) عند مخالفة السيب النهائى للمنشأة الصناعية فى (BOD & COD) مجتمعين

يتم تخفيض مقابل الـ COD بنسبة (٤٠٪) .

الملوثات	التركيزات (جرام/م ^٣)	مقابل أعباء التنقية (جنيه / م ^٣)	مهلة توفيق الأوضاع
المواد الصلبة العالقة (TSS)	أكبر من ٨٠٠ - أقل من ٨٨٠	٢	٦ أشهر
	٨٨٠ - أقل من ٣٠٠٠	٥	٣ أشهر
	٣٠٠٠ فأكثر	١٥	أسبوع
الأس الهيدروجيني (PH)	أقل من ٢ وأكبر من ١٢	٦٠	أسبوع
	من ٢ وحتى ٦ ومن ٩.٥ وحتى ١٢	٣٠	أسبوعين
الزيوت والشحوم (O&G)	أكبر من ١٠٠ - أقل من ١٠٠٠	١٠	شهر
	١٠٠٠ فأكثر	٢٥	أسبوعين

يتم إعطاء المخالف مهلة لتوفيق الأوضاع طبقاً للجدول عاليه مع إخطار الجهات المعنية بذلك .

في حالة عدم الالتزام بالمهلة المحددة بالجدول عاليه لتوفيق الأوضاع يتم إخطار الجهات المعنية المنوط بها إصدار أمر الإغلاق وتنفيذه .
 لحين تنفيذ الإغلاق يتم مضاعفة مقابل أعباء التنقية لمهلة إضافية ماثلة .
 في حالة استمرار المخالفة بعد المهلة الإضافية الأولى تزداد الأعباء إلى (٥) أمثال الأعباء الأصلية وذلك لمهلة إضافية نصف المهلة الأصلية .